1230 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد ا عن أبيه .

رسول أصحاب من رجل عليه دخل إذ الجمعة يوم الناس يخطب هو بينا الخطاب بن عمر أن Y ا A فناداه عمر : أي’ ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول ا A كان يأمر بالغسل ! .

قال أبو حاتم Bه : في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى A بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم K إسناده صحيح على شرط مسلم